

الامتيازات المنوحة للمحليين في العقار الصناعي في الجزائر
سلیمانی فاطنة
جامعة الجلفة

ملخص : خص المشرع الجزائري المستثمرين المحليين بمجموعة من الامتيازات من أجل تشجيع المبادرات الاستثمارية المحلية بالرغم مما يصاحبها من رهانات صعبة، هذه الامتيازات شملت عدة أوجه مختلفة لا سيما منها ما يتعلق بـ مجال العقار الصناعي .

لكن في مقابل ذلك فرض عليه القيام بمجموعة من الالتزامات قد تصل إلى حد سحب هذه الامتيازات منه في حال عدم الالتزام بها .

Abstract : The Algerian legislator distinguished local investors with a set of concessions in order to encourage local investment initiatives despite the difficult bets that accompany them, these concessions cover several different aspects, in particular those related to the field of industrial real estate.

But in return, he was required to assume a set of obligations that could amount to withdrawing these privileges in the event of non-observance of these privileges.

الكلمات المفتاحية : امتيازات - مستثمر محلي - عقار صناعي - استثمار - عقد امتياز .

Keywords: concessions - investisseur local- industrial real estate - investment - concession contract.

مقدمة

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية و الجمركية و التمويلية (حواجز داخلية)¹.

لكن في مقابل ذلك خص المشرع الجزائري المستثمرين المحليين بمجموعة من الامتيازات ، وذلك من أجل تشجيع المبادرات الاستثمارية المحلية بالرغم مما يصاحبها من رهانات صعبة ، قد تجعل الاقتصاد الوطني على المحك .

فما هي الامتيازات المنوحة للمحليين في مجال الاستثمار المحلي ؟ وهل يمكن وصفها بالناجعة ؟
وعليه سناحول الإجابة على هذه الأشكالية المقترحة من خلال التطرق الى مختلف الامتيازات الجبائية و الجمركية (المبحث الأول) ، والتطرق الى الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الامتيازات الجبائية و الجمركية

لقد تضمنت قوانين الاستثمار جملة من الامتيازات المنوحة للمستثمر و ذلك مكن خلال أول قانون متعلق بالاستثمار لسنة 1963²، لكنها تحفيزات جبائية محشمة لم تبرز للواقع و لم تبلغ الأهداف المسطرة ويعود السبب الرئيسي إلى تهميش القطاع الخاص.

المطلب الأول : امتيازات قانون الاستثمار لسنة 1966

فقد نص هو الآخر على هذه الامتيازات³ و التي تمثلت أهمها فيما يلي :

- الإعفاء التام أو الجزئي من حقوق التحويل بمقابل عند الشراء لعقارات و اكتساب عقارات موجهة للنشاط المعتمد بمعدل يحدد حسب مكان مزاولة النشاط و كذا من الضريبة العقارية لمدة لا تتعدي 10 سنوات.
- الاستفادة من معدل منخفض على الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
- إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الأرباح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و بمبلغ سنوي من الأرباح لا يتعدى 20% من الأموال الخاصة المستمرة في النشاط المعتمد، وقد منحت هذه التحفيزات الجبائية لتدعم المؤسسات خصوصا في بداية النشاط ، و عليه يمكن القول انه منذ صدور الأمر 66-284 عرف القطاع العام نموا و سيطرة على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني : الامتيازات المنوحة في ظل القانون 11-82

فقد قسم الامتيازات على نحو التالي :

أولاً : المزايا الجبائية للاستثمارات في المناطق المحرومة⁴ :

- إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية خلال فترة لا تتجاوز 05 سنوات .
- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري
- إعفاء من الدفع الجزافي لمدة 05 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال، كما أن قانون 11-82 قد أعطى امتيازات أخرى جبائية للاستثمارات المنتجة للموارد و الاستثمارات الأخرى و هي :
- الامتيازات الجبائية⁵ تتحلى هذه المزايا الجبائية في تقديم القروض طويلة و متوسطة المدى للمستثمرين يشترط أن لا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30% من مبلغ الاستثمار المرخص له
- التسهيلات⁶: من بين التسهيلات المقدمة للمستثمرين الخواص و خاصة فيما يتعلق بشراء الأرضي في المناطق المهمأة ، و كذا التموين بممواد التجهيز و المواد الأولية أما الحدود القصوى بمبلغ الاستثمار 12 مليون دينار للمؤسسة الفردية و 35 مليون دينار لمؤسسة الشركاء.

المطلب الثالث: الامتيازات الضريبية المنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم التشريعي 93-12

حدّد قانون الاستثمار جملة من الامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التالية: النظام العام ، نظام المناطق الخاصة ، نظام المناطق الحرة ، نظام الجنوب الكبير.

- **النظام العام :** يمكن تقسيم الامتيازات المتعلقة بالاستثمار المتعلقة بالنظام العام المنوحة للمستثمرين إلى قسمين :

- **عند مرحلة انجاز المشروع :** تستفيد الاستثمارات في إطار النظام من امتيازات ضريبة عند مرحلة الانجاز في مدة لا تتجاوز 03 سنوات و هي كما يلي⁷:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل، بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 5 تخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محلية
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
- عند مرحلة الاستغلال بناءا على قرار وكالة دعم و ترقية الاستثمار⁸ يمكن أن يستفيد الاستثمار من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات التالية⁹ :
 - الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان و أقصاها 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ibs و الدفع الجزافي vf و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري الرسم على النشاط المهني حاليا TAP و نسبته 2%.
 - تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها و المقدرة بـ 15% بعد انقضاء مدة الإعفاء .
 - الإعفاء على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني في حالة تصدير ، حسب رقم أعمال الصادرات.

تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك الموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق و الرسوم.¹⁰

المبحث الثاني : الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة

والتي تشمل مختلف الامتيازات الممنوحة في مختلف المناطق (**المطلب الأول**) والامتيازات التمويلية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في مختلف المناطق
سنعرض من خلال هذا المطلب إلى الامتيازات التي منحها المشرع إلى المستثمرين من خلال التطرق إلى مختلف المناطق .

الفرع الأول : الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة
و هي تخص المناطق المطلوب ترقيتها و كذا مناطق التوسيع الاقتصادي .

أولاً : عند مرحلة الانجاز

أن منح الامتيازات الضريبية أثناء مرحلة الانجاز هي نفس الامتيازات الممنوحة للاستثمار في إطار النظام أثناء مرحلة انجاز الاستثمار.

ثانياً : عند مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة في مدة لا يمكن أن تتجاوز 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناءا على قرار وكالة ترقية و دعم الاستثمار من الامتيازات التالية¹¹

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني من 05 إلى 10 سنوات من النشاط الفعلي .

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها من 05 إلى 10 سنوات .
- تخفيض 50 % من النسبة المنخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط .
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزاـفي و الرسم على النشاط المهني بعد فترة الإعفاء المؤقت .
- يمكن أن تمنح بشروط امتيازه قد تصل إلى الدينار الرمزي عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تتجزء في المناطق الخاصة .
- يمكن أن تمنح بشروط امتيازه قد تصل إلى الدينار الرمزي عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تتجزء في المناطق الخاصة

الفرع الثاني : الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

منح المشغ العديد من الامتيازات للمستثمرين في هذه المناطق والمتمثلة فيما يلي :

الإعفاء من جميع الضرائب و الرسوم و الاقطاعات ذات الطابع الجبائي و الجمركي بالاستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بالاستغلال المشروع و للمساهمات و الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي¹²² .

تنص المادة 30 من المرسوم 93-13 تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات الاقتصادية التي تمارس في المناطق الحرة من الضرائب .

يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي IRJ بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم¹³ .

أولاً : امتيازات الاستثمارات المنجزة في أقصى الجنوب

تمثل مساحة أقصى في الجنوب من المساحة الإقليمية المشكلة من المناطق الإدارية للولايات التالية :
تندوف ، أدرار ، تمنراست ، اليزي ، و منه تستفيد الاستثمارات المنجزة بهذه المناطق بالامتيازات التالية :

• في مرحلة انجاز الاستثمار:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات الموجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

• في مرحلة استغلال الاستثمار:

الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزاـفي و الرسم على النشاط المهني إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها 10 سنوات .

ثانياً : الامتيازات الممنوحة بموجب الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار :

لقد عمل المشرع الجزائري على منح مجموعة من الحافز الضريبية للمستثمر الأجنبي على مرحلتين مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال ، وذلك حسب النظامين التاليين :

• النظام العام :

و هذا النظام يخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار ، و المذكورة في المادتين 01 و 02 منه ، دون أي تحديد لا من حيث المنطقة المنجز فيها ، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام ، و هي الامتيازات المذكورة في المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه المعدلة و المتممة بموجب الأمر 06.08 و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي :

• في مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة والمستوردة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار ، و نشير إلى انه فيما يخص السلع و الخدمات المستثناة قد صدر المرسوم التنفيذي 08-07¹⁴ من المزايا المذكورة في الأمر 01—03 اي أنها لا تستفيد من الإعفاءات الضريبية التي نص عليها هذا الأخير. و ما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد مدة هذه الإعفاءات و إنما أخال بموجب الفقرة الأولى من المادة 09 إلى المادة 13 التي توجب أنجز الاستثمارات في الأجل المتطرق عليه عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، أي أن الإعفاءات تتعلق بالمشروع و مدة انجازه.

• في مرحلة الاستغلال :

على خلاف المرحلة السابقة حدد المشرع هنا الإعفاءات بمدة محددة وهي خمس 05 سنوات ¹⁵ بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر و هذه الإعفاءات في مرحلة الاستغلال لم تكن موجودة من قبل و إنما أتى بها الأمر 06-08 ، و تتمثل فيما يلي :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 و بموجب المادة 35 منه التي عدلت المادة 09 من الأمر 01-03 المعدلة من قبل بموجب من الأمر 06-08 ثم وضع شرط جديد للاستفادة من المزايا في هذه المرحلة إلا و هو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط .

ومنه فلا يمكن الاستفادة من إعفاءات هذه المرحلة دون تحقيق هذا الشرط ¹⁶، و هذه الخطوة في نظرنا جيدة في سبيل القضاء على البطالة و ترشيد الحوافز الضريبية الممنوعة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها .

إضافة إلى ذلك عدلت أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات الجبائية الخاصة بالنظام العام و يتعلق الأمر بـ:

- وضع شرط منح المزايا الخاصة بالنظام العام بالتزام مكتوب لمعنى يذكر فيه تفصيل المنتوجات والخدمات ذات أصل جزائري .

تحديد الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات ذات الأصل الجزائري باستثناء حالة عدم وجود منتوج أصلي محلي مماثل¹⁷.

- منح صلاحية للمجلس الوطني للاستثمار للمصادقة لفترة لا يمكن أن تزيد عن 05 سنوات فيما يخص التخفيضات و الإعفاءات من الضرائب و الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل ثمن المواد المنتجة من طرف المستثمر في إطار النشاطات الصناعية الناشئة .

- ارتباط منح الامتيازات فيما يخص النظام العام للمشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف الجزائريين فقط و التي يفوق مبلغها 500 مليون دينار بموافقة المجلس الوطني للاستثمار¹⁸.

تمنح المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين في إطار أحكام الاستفادة من إعانة الاستثمار و كذا إعانة الشغل حسب نسبة تواجد المنتوجات المصنعة محليا¹⁹.

لا يمكن للمستثمرين المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاستفادة من مزايا أخرى³ كما ألغى قانون المالية لسنة 2014 الشرط الذي كان يلزم على المشاريع الاستثمارية التي يفوق مبلغها 1.500.000.00 دج أن تكون مصادق عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار حتى تتمكن من الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار القانون العام و مما لا شك فيه أن هذا التعديل قد تم بداعي تشجيع الإنتاج الوطني و النهوض به .

الفرع الثالث : النظام الاستثنائي

هذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط نظرا لطبيعتها الخاصة²⁰، وتمثل فيما يلي:

1. الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تمييتها مساهمة خاصة من الدولة .
2. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني .
3. وفي كلتا الحالتين فإن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق المذكورة أو أهمية الاستثمارات الخاصة .

الفرع الرابع: الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تمييتها مساهمة خاصة من الدولة

تنقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين¹ :

• مرحلة الانجاز :

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية :

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2 بالألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال ، بالإضافة إلى باقي الإعفاءات الموجودة في النظام العام .

- و ما نلاحظه أن المشرع قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليس مزايا خاصة وإنها تطبق على كل الاستثمارات على اختلافها فكان من الأفضل الاقتصار على ذكر المزايا الاستثنائية فقط التي تخص هذه الفئة من الاستثمارات .

• مرحلة الاستغلال:

تختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام وهي عشر سنوات وقد فعل المشرع نفس الشيء بهذه المرحلة حيث أعاد ذكر نفس الإعفاءات العامة مع الاختلاف في المدة فقط: إلا انه أضاف إعفاء آخر وهو الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ الاستثناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.²¹

الفرع الخامس : بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادة 12 من الأمر 01-03 التي تم بموجب الأمر 06-08 السالف الذكر ،وتم إضافة المادتين 12 مكرر و12 مكرر 1، وتمثل المزايا التي يمكن منحها في هذا المجال طبقاً للمادة 12 مكرر 1 فيما يلي:

• في مرحلة الانجاز:

تمح المزايا التالية بدون تحديد مدة قصوى للاستفادة منها:

- الإعفاء من الحقوق، الرسوم، الضرائب وغيرها من الاقطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقطاعات سواء كانت مستوردة أو مقتنات من السوق المحلية الخاصة بالسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج و كذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضوعه

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس مالها والإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.

• في مرحلة الاستغلال :

هي نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام مع اختلاف في المدة فقط وهي عشر سنوات من تاريخ معينة البدء في المشروع.²²

إضافة إلى ذلك وطبقاً للتعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 60 يؤهل المجلس لموافقة لفترة لا تتجاوز 5 سنوات على الإعفاء أو التخفيف في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة ، وهذا يعد بمثابة امتياز إضافي للمستثمرين و مشجع على زيادة الإنتاج الوطني.

الفرع السادس: نظام القانون العام

• الاستثمارات المنجزة في الهضاب العليا ذكر منها:

- دفع دينار واحد 1 للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملاك الدولة و لمدة عشر سنوات ، وتخفيض نسبة 50 بالمئة بعد هذه المدة لامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

دفع دينار واحد 1 للهكتار فقط تمت من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيض نسبة 50 بالمئة فيما يخص مبلغ إتاوة أملك الدولة على المستثمارات الجديدة .

للاستثمارات المنجزة في الجنوب ذكر منها :

- دفع دينار واحد 1 للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملك الدولة لمدة عشر سنوات، وتخفيض نسبة 50 بالمئة بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

- دفع دينار واحد للهكتار تمت من 10 إلى 15 سنة وبعد هذه الفترة تخفيض نسبة 50 بالمئة بعنوان مبلغ إتاوة أملك الدولة على المستثمارات الجديدة .

للاستثمارات المنجزة في ولايات ادرار، اليزي ، تمنراست، تندوف

- دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ إتاوة أملك الدولة لمدة 15 سنة وتخفيض هذه الإتاوة بنسبة 50 بالمئة بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية.

- تخفيض قد يصل إلى 50 بالمئة على الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات. وفي الأخير ذكر بعض التعديلات على الأمر 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب قانون المالية لسنة 2015²³ والمدرج فيه تدابير جديدة و المشجعة لأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية و تخفيض ضرائب المؤسسات منها :

— اعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة بعنوان انجاز المشاريع الاستثمارية الخاضع للنظام العام²⁴.

- دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية و التي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرار المجلس الوطني للاستثمار التي مبلغها اقل من 02 مليار دج²⁵ على المستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، إضافة إلى تدابير جمركية و أخرى ضريبية نص عليها قانون المالية لسنة 2015.

المطلب الثاني: الامتيازات التمويلية

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري نجد انه لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز عدا ما نص إليه في المادة 11 المعделة فيما يتعلق بالميزايا المقدمة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تمييتها مساهمة خاصة من الدولة حيث جاء فيها انه تتکفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار أي البنية التحتية للمشروع ، و يتولى التکفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي أنشئ بموجب المادة 28 من الأمر 01-03 لتمويل التکفل بمساهمة الدولة في كافة المزايا الممنوحة للاستثمارات ، أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار .

بالإضافة لهذه الحوافز هناك حافز آخر أشار إليه قانون الاستثمار ، من خلال المادة 27 من الأمر 01-03 فيما يتعلق بأراضي الأساس العقارية الموجهة للاستثمار ، ولكن لم يقم بتوضيح ذلك بل اكتفى فقط إلى الإشارة أن هناك أراضي أو عقارات موجهة للاستثمار ، وبالتالي لفهم ذلك ينبغي لنا العودة لقانون المنظم

للشروط وكيفيات منح الامتياز على هذه الأرضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية²⁶، إذ بالرجوع إليه نجد انه يمكن بموجب هذا القانون للمستثمر أن يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى 99 سنة، وهذا حسب الشروط المحددة .

وفي ظل في المرسوم التنفيذي رقم 152.09 المؤرخ في 2/5/2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ويتم منح الامتياز أما عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي² حسب كل حالة لمدة محددة ،ونذلك مقابل دفع إتاوة ايجارية سنوية ،ويكرس ذلك بعقد إداري تده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود و شروط الامتياز ، ويخلو الامتياز المستفيد منه "المستثمر" الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية ويقع على الحق العيني الناتج عن الامتياز،ونذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع.

ويعتبر هذا الأمر كمحاولة لتسوية مشكل العقار المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية الذي كان عائقا كبيرا إمام المستثمرين الأجانب و المحليين على حد سواء.

وطبقا للمادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي 09-152 المذكور أعلاه فإنه عند إتمام البيانات المقررة في المشروع الاستثماري تكرس إيجاريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعقد موثق وهذا بعد معاينتها قانونا بناءا على شهادة المطابقة،كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البناءات أو الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية وهذا ما يشكل في حد ذاته عامل محفزا للمستثمر الأجنبي.

خاتمة

يمكن القول أنه وبصفة عامة فيما يخص كل أنواع الاستثمارات ، فإن المشرع بالرغم من منه عديد الامتيازات للمستثمر المحلي ، فاه في مقابل ذلك فرض عليه و في كل الحالات احترام الالتزامات الموضوعة على عاته و الإجراءات الواجب احترامها المنصوص عليها في قانون الاستثمار و القوانين المكملة له ، و إلا تعرض إلى عقوبات أهمها سحب المزايا الممنوحة .

قائمة المراجع

- ^١ يقصد بالحوافز أو الامتيازات مجموعة الإغراءات و التشجيع و بصفة أعم الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها .
- ^٢ القانون 277-63 المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 02/08/1963 ، ص 774 .
- ^٣ المادتان 14-15 من الأمر 284-66 المؤرخ في 15/09/1966 المضمن قانون الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 17/09/1966 ، ص 1202 .
- ^٤ المادة 21 من القانون 82-11 المؤرخ في 21/08/1982 لمتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 24/08/1982 ، ص 1692 .
- ^٥ المادة 22 من نفس القانون.
- ^٦ المواد 24-25 من القانون 82-11 السالف الذكر .
- ^٧ المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93 . 12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10/10/1993 ، ص 3 .
- ^٨ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حاليا.
- ^٩ المادة 18 من المرسوم التشريعي 93 . 12 السالف الذكر .
- ^{١٠} المادة 19 المرسوم التشريعي 93-12 السالف الذكر
- ^{١١} المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-12 السالف الذكر .
- ^{١٢} المادة 23 من المرسوم التشريعي 93-12 السالف الذكر .
- ^{١٣} المادة 30 من نفس المرسوم .
- ^{١٤} المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11-01-2007 يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار -الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2007 .
- ^{١٥} في ظل الأمر 06-08 قبل تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت المدة هي ثلاثة سنوات من انطلاق الأشغال .
- ^{١٦} لا يطبق شرط إحداث مناصب شغل على الاستثمارات المتواجدة في مناطق تستفيد من دعم الصندوق الخاص بالجنوب و الهضاب العليا و ينجز على احترام الشروط المتعلقة بمنح هذه الامتيازات سحب الاعتماد - المادة 15 من الأمر 09-01 السالف الذكر .
- ^{١٧} المادة 60 من الأمر 09-01 السالف الذكر .
- ^{١٨} المادة 09 مكرر 01 من نفس الأمر السابق الذكر .
- المادة 74 من قانون المالية 2014 جريدة رسمية عدد 68 ل 31/12/2013^{١٩}
- ^{٢٠} الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .
- ^{٢١} أما المزايا الأخرى مثل الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي التي كانت في الأمر 01-03 قبل تعديله فقد تم إلغاءها بموجب الأمر 06-08 المذكور سابقا.
- ^{٢٢} المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا المادة 12 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر 06-08 المذكور سابقا .
- ^{٢٣} القانون رقم 14-14 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية 78 لسنة 2014
- ^{٢٤} المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 09 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .
- ^{٢٥} المادة 97 من قانون المالية 10-14-14 السابق الذكر .
- ^{٢٦} الأمر 08.04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المعدل للأمر 06.11 الذي يجدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، كرست الدولة من خلاله الامتياز مع إلغاء التنازل الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 2006 .